

مَرْسَفٌ لِّيْبِيَا الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(الاشاري : ارم من / 804)

منشور رقم ارم من (١٣٥ / ٢٠١٧)

التاريخ : 26 صفر 1439 هـ

الموافق : 2017/11/14 م

السادة / المدراء العامين للمصارف السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ،،،

تأسيساً على احكام القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله ، وعلى الدور الاشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية وفقاً لأحكام القانون .

عليه نحيل اليكم نسخة من الضوابط والتعليمات الخاصة بخدمة الدفع الالكتروني عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الالكترونية ، لاتخاذ الاجراءات الازمة ووضع ماجاء بها موضع التنفيذ .


د. مختار الهادي الطويل
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد / المحافظ

صورة للسيد/ رئيس لجنة تنظيم مصلحتي المصارف التجارية لدى المراسلين بالخارج - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير إدارة المفروعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير عام متندوق ضمان أموال المودعين

صورة للسيد/ مدير إدارة امن المعلومات مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الرئيسية - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد الشؤون الرقابية المكتبية ومتابعة الامتثال

صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال



الضوابط والتعليمات لخدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول
والخاصة بالمحفظة الإلكترونية

Draft version 1.2 *16/10/2017

الأهداف:

تهدف هذه الضوابط والتعليمات إلى توضيح بنية العمليات والتقييدات والبيئة التشغيلية لخدمة الدفع عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الإلكترونية وسقف التعامل. ويتضمن هذا الإطار مللي :-

- القواعد والأطر التشغيلية المراقبة لعملية تقديم الخدمة بما في ذلك تحديد البيئة التكنولوجية وعملية الرقابة والضبط.
- الحد الأدنى من المتطلبات التقنية والخدمية لمختلف الأطراف المشاركة في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الإلكترونية.
- المسؤوليات والواجبات التي تحكم دور كافة المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول وتحديد علاقة مقدم الخدمة بعملائهم في حدود ما ورد في هذا الإطار.
- القواعد العامة لأية عمل نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول بالمحفظة الإلكترونية من بدء العملية إلى غايتها إنتهاءها.


التعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة أدناه.

هي يوم العمل الذي تمت فيه عملية الدفع عبر الهاتف المحمول (حق التسوية نفس يوم العمل)	1. دورة التسوية Clearing Cycle
أوقات العمل المعلنة من قبل مقدم الخدمة ويتم فيه تسوية الحركات المالية على حسابات المحفظة الإلكترونية .	2. يوم عمل
الحد الأقصى للبالغ الممكن التعامل بها بواسطة الهاتف المحمول والمحددة ضمن هذه الضوابط.	3. سقف التعامل
الحد الأعلى المسموح لتقديم الخدمة بإصداره من الوحدات النقدية الإلكترونية مقابل استلامه للنقد من كل عميل	4. سقف النقود الإلكترونية المصدرة Cash cap
وهم الأشخاص الطبيعيين أو الجهات الأعتبرية الراغبين في الحصول على خدمة الدفع عبر الهاتف المحمول الذين يمتلكون حساباً إلكترونياً وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة بالخصوص من قبل مصرف ليبيا المركزي	5. العملاء
هي قيمة نقديّة يصدرها مقدم الخدمة أو وكيله بعد استلام نقد حقيقي مقابل لها لدى مصرف التسوية لغرض إجراء عمليات دفع عن طريق المحفظة الإلكترونية عبر الهاتف المحمول	6. النقود الإلكترونية
هي عبارة عن حساب يحتوى على قيمة النقود الإلكترونية يمتلكه العملاء في نظام الدفع عبر الهاتف المحمول بالمحفظة الإلكترونية	7. المحفظة الإلكترونية


طرق الاشتراك في الخدمة:

- من خلال محفظة إلكترونية: في هذه الحالة يتم ربط المحفظة الإلكترونية برقم الهاتف المحمول للعميل وتنطلب هذه الطريقة مابلي:



- يتم الدفع عن طريق التقدّم الإلكتروني التي يتم تحويلها من قبل مقدم الخدمة لمحفظة العملاء مقابل المبالغ النقية المستلمة أو المحوله ومن بعدها يتم التعامل بذلك التقدّم الإلكتروني من قبل العميل في حدود سقف التعامل.
- التأكيد من أن كافة حسابات المحفظة الإلكترونية لا يمكن التأثير المباشر عليها من خلال أنظمة أخرى.
- التأكيد من أن كافة الحسابات والحركات مخزنة بطريقة مشفرة تشفيراً خالصاً أمّا لدى مقدم الخدمة.
- يجب على مقدم الخدمة ايداع قيمة التقدّم الإلكتروني المصدرة في حساب الهاتف المحمول لدى مصرف التسوية ليتاح له إصدار تقدّم الكتروني مقابل تلك الأيداعات حيث لن تزيد التزامات مقدم الخدمة من التقدّم الإلكتروني المصدرة من خلاله عن مجموع رصيد حساب الهاتف المحمول لدى مصرف التسوية وحساب الضمان.
- لا يجوز كشف حسابات المحفظة الإلكترونية باي حال من الأحوال.
- لا تخضع الوحدات الإلكترونية في حسابات المحفظة الإلكترونية للفاتحة ولا تقبل كضمونات مقابل انتمان.

الأطراف ذات العلاقة:



• أدوار الأطراف ذات العلاقة:

مصرف ليبيا المركزي

1. إصدار التشريعات المنظمة ، لضمان سير خدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول للمحفظة الإلكترونية .
2. إصدار الموافقات الالزمة لمقدمي الخدمة لتقديم الخدمة .
3. الرقابة والإشراف على أعمال مقدمي الخدمة المتعلقة بخدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول للمحفظة الإلكترونية .
4. اعتماد تسعير خدمات المحفظة الإلكترونية المقدمة من قبل مقدمي الخدمة .

شركات الهاتف المحمول

1. توفير البنية الأساسية لبناء شبكات الاتصال الخاصة لمقدمي الخدمة .

2. توفير مستويات الأمان والسرية المنصوص عليها في هذه الوثيقة كحد أدنى وتباعاً للمعايير الدولية.
3. تزويذ خدماتها لكل مقدمي الخدمة بشفافية وبدون ممارسة أي نوع من التمييز فيما بين مقدمي الخدمة.
4. إتاحة الإمكانية للعملاء اختيار أي من مقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول المتاحين والعاملين تبعاً لخيارهم وبدون أي قيود أو تمييز بينهم.

• مصرف التسوية

1. تنظيم اتفاقيات بينه وبين مقدم الخدمة لغاية إدارة حساب وديعة الضمان.
2. تحصيل إيداعات العملاء لشحن المحفظة الإلكترونية.
3. إدارة حساب وديعة الضمان الخاص بمقدم الخدمة لتفطية النقود الإلكترونية في محافظ العملاء لمقدم الخدمة، وإعلام مصرف ليبيا المركزي بقيمة الضمان.
4. مراقبة أعمال مقدم الخدمة بالقدر الذي يضمن امتناله لشروط التعاقد بينهما.

• مقدم الخدمة

- يجب على مقدم خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول الالتزام كحد أدنى باتخاذ الإجراءات التالية:
1. التحقق من وجود المعايير الكفيلة بإجراء التدقيق والمتابعة وحفظ القيد اللازم لتوثيق جميع عمليات الدفع الإلكترونية بواسطة الهاتف المحمول بما يتوافق مع الضوابط والتشريعات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.
 2. التأكد من أن الحلول المتقدمة (البرمجيات) فيما يخص خدمات الدفع الإلكتروني بواسطة الهاتف المحمول تتفق مع المعايير الدولية الخاصة بالعمليات المالية (ISO8583) و (ISO 20022) ومع ما ورد في هذا الإطار.
 3. وضع الآليات الازمة بالتعاون مع الأطراف المتعاقد معها لتتبيّن وتوعية العملاء في كيفية استعمال خدمات الدفع بواسطة الهاتف المحمول.
 4. الالتزام بتزويد مصرف ليبيا المركزي بشكل دوري وعند الطلب بتقارير التدقيق الداخلي والخارجي ودور الخبرة المحايدة المتعلقة بخدمة الدفع ولية تقارير يراها مناسبة، ويحق للمصرف المركزي طلب إجراء عمليات تدقيق خاصة (Specialized Audit) يتم تحديد نطاقها وعلى نفقة مقدم الخدمة.
 5. الالتزام بسقوف التعامل التي يمكن للعميل التعامل بها.
 6. التأكد من شفافية نشر واعلان جميع العمولات المترتبة على تقديم الخدمة ولية تغييرات قد تطرأ عليها.
 7. العمل على إيصال وتهيئة حلول وتطبيقات الدفع إلى العملاء.
 8. التأكد على احتواء نظام الدفع الإلكتروني بواسطة الهاتف المحمول المستخدم لدى مقدم الخدمة على وسائل لمراقبة العمليات وأصدار التقارير بما يتوافق مع التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.
 9. الاحتفاظ بتقارير مراجعةالية (Log File) لجميع العمليات المالية حسب القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
 10. الاحتفاظ بتقارير التدقيق (Audit Trails) لجميع العمليات التي تمت ضمن منظومة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول للمحفظة الإلكترونية.
 11. تقديم تقرير ربع سنوي حول تقييم مستوى أداء مقدمي الخدمة.
 12. أن كافة حركات العملاء يمكن تتبعها والتتأكد من صحتها وموثوقيتها.
 13. الالتزام بأسس حماية العملاء الواردة في تعليمات خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول للمحفظة الإلكترونية وهذا الإطار.
 14. توفير شبكة الفروع والوكالء الذين سيكونون طرفاً في تقديم الخدمة للعملاء، حيث أن التعاون مع الوكلاه يجب أن يحكمه شروط واجراءات واضحة فيما يخص معايير اختيار الوكيل والمتطلبات الفنية الواجب توفرها في الوكيل باعتباره وكيل لمقدم الخدمة.

15. التزام مقدم الخدمة بإرسال تقارير يومية تبين الأنخفاض في رصيد المحفظة نتيجة عمليات السحب النقدي لتمكين مصرف التسوية من تعديل رصيد حساب الضمان الخاص بالمحفظة الإلكترونية.
16. وضع الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم هذه الخدمة، وهذه الإجراءات يجب أن تغطي على الأقل المخاطر التالية:

مخاطر الأمثل ومنها كحد أدنى

أ - اتخاذ الإجراءات الازمة لتوافق الخدمة مع كافة القوانين والتعليمات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي .

ب - ضمان إجراءات الأمثل من خلال تحديد سياسة إدارة المخاطر وإجراءات الالتزام المرتبطة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بالضوابط الخاصة التي يحددها المصرف المركزي بالإضافة لأي ضوابط يتم تحديدها من قبل الهيئات الحكومية المتخصصة .

مخاطر التشغيل ومنها كحد أدنى

تهيئة بنية تحتية احتياطية داعمة للبنية الرئيسية للتعافي من الكوارث والمخاطر.

- ✓ توفير خطط استمرارية العمل (Business Continuity Plans) ومركز للطوارئ من الكوارث (Disaster Recovery Site) وذلك لضمان استمرارية وديمومة تقديم الخدمة.
- ✓ التأكد من أن الأنظمة المستخدمة في عمليات الدفع بواسطة الهاتف المحمول متوفرة في جميع الأوقات وعلى مدار الساعة وأن جميع المشاركين في تقديم الخدمة يتبعون نفس القواعد.
- ✓ إجراء الفحص الدوري للتأكد من صلاحية البنية التحتية الاحتياطية ومركز الطوارئ من الكوارث، وخطط إدارة المخاطر وخطط ضمان استمرارية العمل.

17. التزامات مقدم الخدمة بشأن العقود المبرمة مع العملاء

على مقدم الخدمة تنظيم العلاقة بينه وبين علاته بموجب اتفاقيات تعاقدية مكتوبة بلغة سهلة وواضحة وفق ضوابط المصرف المركزي ، وعلى مقدم خدمة الدفع تزويد العميل بنسخة ورقية أو الكترونية تحدد على الأقل ما يلي:

أ- دور ومسؤوليات مقدم الخدمة وجميع المزايا والحقوق والمسؤوليات التي تتعلق بالعميل.

ب- دليل مكتوب لتعريف العميل بأية تنفيذ الخدمة وكيفية تقديم الشكاوى واجراءات التعامل معها.

ج - معلومات التواصل مع كل من وحدة معالجة الشكاوى لمقدم خدمة الدفع ، والوحدة المختصة من المصرف المركزي ، لتقديم الشكاوى في حال عدم رضى العميل عن نتيجة معالجة الشكوى.

د- يجب أن ينص العقد المبرم بين مقدم الخدمة والعملاء بأن عمليات الدفع عبر الهاتف المحمول تعتبر أداة وفاء قانونية.

هـ على مقدم الخدمة تصنيف العقود المبرمة حسب نوع العميل.

د- على مقدم الخدمة إخطار العميل قبل التنفيذ النهائي لأي عملية دفع بما يلي :

1- مستلم عملية الدفع.

2- مبلغ العملية المراد تنفيذها.

3- العمولات المرتبطة عن هذه العملية.

و- على مقدم الخدمة إخطار العميل فور انتهاء أي حركة مالية على محفظته بما ورد في الفقرة (د) المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى رصيد محفظته الجديدة والرقم المرجعي الخاص بعملية الدفع.

ز. على مقدم الخدمة وضع إجراءات عمل واضحة فيما يخص ترجيع المبالغ للعملاء في حال توقيه عن تقديم الخدمة.

• وكلاه مقدمي الخدمة

1. يحق لمقدم الخدمة أسناد أي من العمليات التالية إلى شبكة وكلاء وذلك بغرض القيام بالعمليات المحددة بموجب هذه الوثيقة، وأن العمليات المعken أسنادها تتضمن:
 - ✓ قبول طلبات اشتراك العملاء في المحفظة الإلكترونية للأستفادة من الخدمة.
 - ✓ تحويل الوحدات النقدية الإلكترونية لمحافظ العملاء حسب السوق المحدد.
 - ✓ تسليم محافظ العملاء حسب السوق المحدد.
2. في حال قيام مقدم الخدمة بتعيين وكلاء للقيام بخدمات الدفع بواسطة الهاتف المحمول للمحفظة الإلكترونية ، فعلى مقدم الخدمة التأكد من إثبات الشخصية الأعتبارية من خلال الحصول على شهادة السجل التجاري والترخيص والنظام الأساسي وعقد التأسيس، شهادة المفوضين بالتوقيع، إذن مزاولة النشاط، عنوان المقر الرئيسي وقائمة بالفروع التابعة للمركز الرئيسي وعناوينها.
3. يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة القدرة على مراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل الوكيل.
4. على مقدم الخدمة تزويد الوكيل بتعليمات تطبيقية تبين تفاصيل العمليات التي يجب أن يقوم بها.
5. على مقدم الخدمة العمل على إيجاد ضوابط خاصة لمراقبة النشاطات التي سيتم ممارستها من قبل الوكيل فيما يتعلق بهذه الخدمة.
6. يجب على مقدم الخدمة توفير الغطاء التأميني المناسب لنشاطات الوكيل المتعلقة بالخدمة.
7. على مقدم الخدمة توفير الأنظمة للوكيل بما يتاسب مع العمليات المصرح له بتقاديمها.
8. على مقدم الخدمة أن ينظم العلاقة بينه وبين الوكلاء بموجب اتفاقيات خطية تبين أدوار ومسؤوليات كل طرف، وبحيث تتضمن كحد أدنى تمكين مقدم الخدمة من ممارسة رقابة مناسبة على نشاطات الوكيل المرتبطة بالخدمة.
9. يجوز للوكيل الربط مع أكثر من مقدم خدمة من خلال رقم هاتف نقال خاص لكل مقدم خدمة.
10. يزود مقدم الخدمة وكلاء المصرف لليبيا المركزي بالمعلومات حسب النموذج المحدد لهذه الغاية من قبل المصرف لليبيا المركزي .

• العملاء
وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يطلب الخدمة من قبل مقدم الخدمة ويتحصل على موافقته وفق العقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة وفق الضوابط المحددة من قبل المصرف المركزي بالخصوص.

• سوق التعامل

يضع مصرف لليبيا المركزي حدود قصوى لحجم الرصيد وحجم كلأ من العمليات اليومية والشهرية وكذلك عدد كل من العمليات اليومية والشهرية بحيث تكون على النحو الآتي:

1. سقف الحركة الواحدة اعتماداً على نوعها: حيث تخضع مسؤولية هذا التطبيق على مقدم الخدمة

نوعية الحركة	ر.م
التحويل من شخص إلى شخص	1
التحويل من شخص إلى شركات الخدمات العامة	2
التحويل من شركات الخدمات العامة إلى شخص	3
(لم تقرر الجهة الحكومية خلاف ذلك)	4
(لم تقرر الجهة الحكومية خلاف ذلك)	5

300.000	عميل غير مصرفي	التحويل من شخص لشركات الأعمال والتجار	6
300.000	عميل غير مصرفي	التحويل من شركات الأعمال والتجار الى الإشخاص	7
1,000.000	التحويل من شركات الأعمال والتجار الى شركات الأعمال والتجار	8	
بما لا يتجاوز القف الشهري للمحفظة الإلكترونية	عميل غير مصرفي	التغذية النقدية في حساب المحفظة In Cash	9
150.000	عميل غير مصرفي	سحب نقدى من خلال صراف الى بواسطة الهاتف المحمول بعدد 4 حركات يومياً كحد أقصى	10
100.000	عميل غير مصرفي	سحب نقدى من خلال مقدم الخدمة أو وكلائه بما لا يتجاوز حركه واحد يومياً	11
بما لا يتجاوز قف الحركة الشهري للمحفظة الإلكترونية	للعملاء	عمليات الدفع والشراء عبر المحفظة الإلكترونية	12

2. السقوف الشهرية لحركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول للعملاء بالمحفظة الإلكترونية :
حيث تخضع مسؤولية هذا التطبيق على مقدم الخدمة.

القف الشهري	نوع العميل	ر.م
1,000.000	شخص طبيعي	1
10,000.000	تجار أو شركات - صغار	2
20,000.000	تجار أو شركات - متوسط	3
50,000.000	تجار أو شركات - كبار	4

3. السقوف الشهرية لرصيد المحفظة الإلكترونية: حيث تخضع مسؤولية هذا التطبيق على مقدم
الخدمة.

القف الشهري	نوع العميل	ر.م
3,000.000	شخص طبيعي	1
10,000.000	تجار أو شركات - صغار	2
20,000.000	تجار أو شركات - متوسط	3
50,000.000	تجار أو شركات - كبار	4

* تسجيل العملاء في الخدمة
إن تسجيل العملاء لاستفاده من الخدمة تكون من مسؤولية مقدم الخدمة ومن خلال شبكة فروعه أو وكلائه . ويجب الأخذ
بعين الاعتبار عند تسجيل العملاء مايلي:
1. يجب على مقدم الخدمة أن يكون لديه نظاماً لتسجيل العملاء

2. يقوم عملاء المحفظة الإلكترونية الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمة بالتسجيل لدى مقدم الخدمة أو أحد وكلائه، وبحيث يتم تعينه نموذج خاص بفتح المحفظة الإلكترونية (KYC) وتزويده مقدم الخدمة بصورة من ثبات الهوية.
 3. يجب أن يراعى الحصول على بيانات التعرف على العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً وكذلك مراعاة إجراءات التحقق من هوية العميل وأي إجراءات أخرى وفق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي لهذه الغاية.
 4. عند التسجيل الرسمي للعميل وتفعيل الخدمة، يقوم مقدم الخدمة بأصدار رمز مستخدم ورقم تعریف شخصی (خاص بكل عميل)
 5. يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقید ما يجري به من حركة بحيث تتضمن كافة البيانات المتعلقة بأجراءات العناية الواجبة بشأن العميل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز المعاملة، أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب متى تمت هذه البيانات بصفة دورية.
 6. بعد حصول العميل على الاشتراك وتفعيله من قبل مقدم الخدمة، يصبح بإمكان العميل المسجل إيداع مبالغ في حسابه والدفع واستقبال مبالغ في حسابه.
- وتكون إجراءات تسجيل العملاء وفق الآتي:

• تسجيل عميل بالمحفظة الإلكترونية

1. يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة وتعينه طلب الاشتراك الخاص في خدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول بالمحفظة الإلكترونية ويقوم العميل في نفس الوقت بتزويد مقدم الخدمة بالمستندات المطلوبة لعملية التسجيل .

2. يتم إدخال المعلومات من قبل مقدم الخدمة للتحقق من عدم وجود سجل للعميل ومن ثم يقوم بإدخال بياناته .
3. في حالة الرفض من قبل مقدم الخدمة يتم إبلاغ العميل مباشرة من قبل الموظف المختص مع بيان السبب.
4. في حال نجاح عملية التسجيل يقوم مقدم الخدمة بما يلي:-

 - a. إصدار وإرسال رمز مستخدم ورقم تعریف شخصی (PIN) خاص بالعميل للعميل .
 - b. تفعيل الخدمة للعميل آلياً وإعلامه على نفس رقم الهاتف المحمول المرتبط بالخدمة.

• عملية التغذية النقدية للمحفظة الإلكترونية

- 1- يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة الخاص به.
- 2- يقوم مقدم الخدمة أو الوكيل بإدخال بيانات حركة التغذية النقدية بالنظام آلياً للتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسرف الخاصة بذلك.
- 3- في حال رفض النظام لحركة التغذية ، يقوم الموظف أو الوكيل بإبلاغ العميل برفض الحركة مع بيان السبب.
- 4- في حال قبول حركة التغذية ، يقوم النظام بقيد قيمة التغذية لمحفظة العميل.
- 5- يقوم مقدم الخدمة بإرسال رسالة نصية للعميل تفيد بنجاح عملية التغذية.

• عملية التغذية للمحفظة الإلكترونية عن طريق الصكوك المصرفية

- 1- يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة الخاص به.

- 2- يقوم مقدم الخدمة أو الوكيل باستلام الصك وتقديمه للتحصيل عن طريق مصرف التسوية بعد التحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
- 3- في حال عدم تحصيل الصك أو رفض مقدم الخدمة لحركة التغذية ، يقوم مقدم الخدمة بإرسال رسالة نصية للعميل تفيد بفشل عملية التغذية مع بيان السبب .
- 4- بعد إستلام مايفيد بنجاح عملية تحصيل الصك من قبل مصرف التسوية ، يقوم مقدم الخدمة بقيد قيمة التغذية لمحفظة العميل.

عملية التغذية للمحفظة الإلكترونية عن طريق الحالات المصرفية

- 1- يقوم مقدم الخدمة أو الوكيل باستلام اشعار الإضافة من قبل مصرف التسوية بعد التتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
- 2- في حال رفض مقدم الخدمة لحركة التغذية ، يقوم الموظف أو الوكيل بإبلاغ العميل برفض الحركة مع بيان السبب ومن ثم بإبلاغ مصرف التسوية بسبب الترجيع لأعادتها للمصرف المرسل.
- 3- في حال قبول حركة التغذية ، يقوم مقدم الخدمة بقيد قيمة التغذية لمحفظة العميل.
- 4- يقوم مقدم الخدمة بإرسال رسالة نصية للعميل تفيد بنجاح عملية التغذية.

عملية سحب نقدى لقيم محدودة من المحفظة الإلكترونية

1. يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو وكالات مقدم الخدمة الخاص به.
2. العميل يرسل حركة سحب نقدى إلى مقدم الخدمة للتحقق من حسابه وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
3. في حالة قبول ونجاح الحركة .
4. يقوم موظف الفرع او الوكيل بدفع قيمة السحب النقدي للعميل.
5. في حال رفض مقدم الخدمة للحركة يتم إعلام العميل برفض العملية مع بيان السبب

عملية دفع عميل إلى عميل آخر

- 1- يقوم العميل بإنشاء حركة دفع بواسطة الهاتف المحمول وذلك بتنبيهه الحقول المطلوب إستكمالها وإرسال الحركة المالية إلى مقدم خدمة.
- 2- يقوم مقدم خدمة بالتحقق من حساب محفظة العميل وكتابية الرصيد والسقوف المحددة .
- 3- في حالة الرفض يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل برفض العملية مع بيان السبب.
- 4- في حالة نجاح العملية يتم القيد على حساب محفظة العميل
- 5- يتم إعلام العميل الدافع بنتيجة العملية عن طريق مقدم الخدمة .
- 6- يتم إعلام العميل المستفيد بنجاح العملية من قبل مقدم الخدمة.

عملية سحب نقدى من المحفظة الإلكترونية عبر ATM

- 1- العميل يرسل حركة سحب نقدى - صراف آلي - إلى مقدم الخدمة للتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
- 2- في حال رفض مقدم الخدمة للحركة؛ يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل برفض الحركة مع بيان السبب.

- 3- في حال قبول عملية التحقيق يرسل مقدم الخدمة للعميل (TRN,PIN) مخصصة لعملية السحب النقدي من الصراف الآلي وصالحة لمرة واحدة ولفترة زمنية محددة.
- 4- يقوم العميل ببإدخال (TRN,PIN) في الحقول المخصصة في شاشة الصراف الآلي ومن ثم يرسلها الصراف الآلي إلى مقدم الخدمة.
- 5- في حال قبول عملية التحقيق من قبل مقدم الخدمة . يقوم في المقابل بخصم المبلغ من محفظة العميل .
- 6- يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ الصراف الآلي بالموافقة ونجاح العملية على الهاتف المسجل لديه .
- 7- الصراف الآلي ينفذ عملية السحب بقيمة المحددة وقيدها على حساب الهاتف المحمول العائد لمقدم الخدمة لديه.
- 8- يقوم العميل باستلام النقود من الصراف الآلي.
- 9- في حال فشل عملية التحقيق لدى مقدم الخدمة يقوم بإبلاغ العميل والصراف الآلي برفض الحركة.

• عملية سحب بناء على طلب العميل عن طريق الصكوك أو حوالات مالية.

- 1- يقوم العميل بإنشاء طلب الحصول على قيمة مالية عن طريق صك أو حوالات مالية بواسطة الهاتف المحمول وتلك بتبيئته الحقول المطلوبة وإكمالها وإرسال الحركة إلى مقدم الخدمة.
- 2- يستلم مقدم الخدمة الطلب ويقوم بالتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والظروف الخاصة بذلك.
- 3- في حالة فشل عملية التحقيق يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل برفض الطلب مع بيان السبب.
- 4- في حالة نجاح عملية التحقيق يقوم مقدم الخدمة بإعداد طلب الحصول على صك أو حوالات مالية لمصرف التسوية لصالح العميل
- 5- عند إتمام العملية من قبل مصرف التسوية ، يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل بنجاح العملية والقدوم لاستلام الصك او اشعار الإضافة الخاص بالحركة المالية .

• التسويات

1. التسوية ضمن مقدم الخدمة الواحد:
 1) الحركات التي تم ضمن إطار نظام مقدم الخدمة بين الحسابات المفتوحة لديه لعملائه تستكمل داخل حدود بنية التحتية والحركات التي تم ضمن حسابات عملاء مصرف معين متعاقد أو مشارك لمقدم الخدمة لا يتم بها تسوية لأنها تأخذ صفة الحركات الداخلية . on-us.

• العمولات

1. يجب أن توضح العقود مع العملاء آلية اقتطاع العمولات عن جميع الحركات المنفذة بواسطة المحفظة الإلكترونية .
2. يقوم كل مقدم خدمة بتعريف حساب محفظة الكترونية لديه لقيد العمولات التي يتم تقاضيها من المحافظ الإلكترونية للعملاء ، وعند تحويل قيمة هذه المحفظة لحساب مصرفي يتم من خلال حركات تقارير أو إشعارات يتم تزويدها عن طريق منظومة مقدم الخدمة ويتم إرسالها إلى مصرف التسوية ليقوم بإيداعها بحساب مقدم الخدمة .
3. يقوم مقدم الخدمة باحتساب عمولات عن الحركات التي تمر بالنظام وفقاً للتسهير الذي يعتمد مصرف ليبيا المركزي.
4. يحدد مصرف ليبيا المركزي الحركات المعفية من العمولات.
5. مصرف ليبيا المركزي يحدد الحد الأقصى للعمولات لمقدمي الخدمة حسب طبيعة الحركات المنفذة على النظام ما لم تكن معفاة من العمولات .

• حقوق ومسؤوليات العملاء

❖ حقوق العملاء

1. على مقدم الخدمة توفير الشروط العامة للأستفادة من الخدمة وبحيث تكون هذه الشروط متاحة للعملاء سواء على شكل كتيبات أو نشرها على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة ، ويجب أن تكون الشروط مكتوبة بلغة سهلة وواضحة ويجب أن تتضمن هذه الشروط ما يلى :
- الخدمات التي يقوم مقدم الخدمة بتقديمها .
 - مسؤوليات وواجبات مقدم الخدمة والعملاء .
 - تفاصيل العمولات التي سيقوم مقدم الخدمة بتقاضيها مقابل كل خدمة .
 - طريقة التعامل مع شكوى وأقتراحات العملاء .
 - الأجراءات الواجب على العملاء اتباعها في حال فقدان الهاتف المحمول .
 - الأجراءات المتعلقة بوقف الاستفادة من الخدمة .
2. يجب أن تُبنى العلاقة بين مقدم الخدمة والعملاء بموجب اتفاقية تعاقدية رسمية تحدد شروط الاستفادة من خدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول .
3. يجب على مقدم الخدمة اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية لضمان أمن وسرية المعلومات الخاصة بالعملاء .
4. يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة مركز لخدمة العملاء وتتضمن واجبات هذا المركز كحد أدنى ما يلى :
- تقديم النصائح والإرشاد للعملاء .
 - الأجابة على استفسارات العملاء .
 - منح العملاء وسائل التعليم الكافية لتعزيز مبادي الاستخدام والأمن والسرية .
 - تلقى شكوى وأقتراحات العملاء .
5. يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة إجراءات وأدوات واضحة للتعامل مع شكوى وأقتراحات العملاء والتي تتضمن ما يلى :
- الإعلان عن عنوان مركز الشكاوى والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف الخاصة به .
 - تسجيل الشكاوى أو الأقتراح عند استلامه في ملف خاص وأعطيه رقم مرجعي ويجب أن تحمل توقيع العميل مقدم الشكوى أو الإقتراح .
 - مباشرة الأجراءات بخصوص الشكوى أو الأقتراح في أول يوم عمل يلى استلامها .
 - حل موضوع الشكوى والنظر في الأقتراح خلال ثلاثة أيام كحد أقصى وإبلاغ العميل بالنتيجة .
 - تسجيل كافة المكالمات التي تمرر من خلال خطوط هاتف مركز الشكاوى صوتياً والمحافظة على هذه التسجيلات لحين حل النزاع وإغلاق الشكوى .
6. يجب على مقدم الخدمة التأكد من وجود قدر كافى من الأحساس بالواجب والالتزام لدى الوكالء كونهم مسؤولين عن انشطة وكلايهم وذلك في حال تسجيل أخطاء مقصودة أو غير مقصودة من الوكالء .
7. سهولة الاستخدام (قوائم رسائل قصيرة USSD وغيرها)
8. الخصوصية ، الثقة والأمن والسرية للعمليات .
9. الملازمة في أي مكان ، وأى وقت .
10. إمكانية الوصول إلى أرصدة الأموال فور إتمام عمليات حركة الدفع .
11. التحويل الفوري لقيمة الحركة والصلاحيات الخاصة بقيم العملات .
12. سهولة الوصول الفوري لعمليات فض النزاعات .

• مسؤوليات العملاء

1. حماية الرقم السرى الشخصى
2. التأكد من تفاصيل الحركة من حيث رقم مستقبل الحركة والقيمة قبل التنفيذ لها .
3. التقيد بكافة قواعد الأمان والسرية حسبما يقرها مقدم الخدمة .
4. عدم إصدار حركات بدون وجود أرصدة كافية في حساباتهم .

• المتطلبات التقنية والأمنية

يعتبر أمن المعلومات من العناصر الرئيسية في تقديم خدمة الدفع بواسطة المحفظة الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وعليه فإن التكنولوجيا التي مستستخدم في تقديم الخدمة يجب أن تتمتع بالأمان والسرعة والتكمالية والموثوقية بصورة عامة لذلك يجب أن يتضمن في خدمة الدفع بواسطة المحفظة الإلكترونية عبر الهاتف المحمول المعايير التالية:

1. أن تكون متوفقة وتعمل بسلامة مع الأنظمة الأخرى .
2. لاستعمال نظام الرسائل القصيرة SECURED SMS USSD أو استخدام المعايير الدولية أو استخدام .
3. استخدام قنوات الاتصال الآمنة ذات الطبيعة المشفرة لتوفير خدمات الدفع بواسطة المحفظة الإلكترونية .
4. سهولة وعدم تعقيد التطبيقات التي تتضمن على هاتف العملاء .
5. إن واجهة المستخدم يجب أن تكون ببنية على نظام القائمة (Menu) .
6. إن قيام العميل بالدخول على القائمة يجب أن يكون محفوظاً باسم المستخدم ورقم السري .
7. إن الرقم البريدي الذي سيستخدم يجب أن يكون مشفراً .

• ضوابط وشروط عامة

1. يعتبر نظام الدفع بواسطة المحفظة الإلكترونية عبر الهاتف المحمول نظاماً مرخصاً من قبل مصرف ليبيا المركزي ولا يجوز لأي جهة تشغيل نظام آخر موازياً إلا بعد الحصول على موافقة من مصرف ليبيا المركزي.
2. كل محفظة إلكترونية تكون مربطة برقم هاتف محمول للعميل .
3. يكون المدخل في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول المعنى بتقديم المحفظة الإلكترونية ذو خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال عمله .
4. أن يكون المطبق على الأدخال في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول بدرجة أعلى من المدخل .
5. لا يتم إيداع معايدة في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول إلا بمشاركة المدخل والمطبق والمخلول.
6. أن يتم وضع سياسة لتدوير موظفي الأدخال والمطابقة المعنيين والالتزام بها وان يتم إعطاء هذه الصلاحيات لأقل عدد .
7. أن يتم رفع تقرير يومي من المشرف بعمليات النظام إلى إدارة المراجعة الداخلية لدى مقدم الخدمة .
8. لا يجوز لمدير النظام (Admin) بمقدم الخدمة التأثير على إصدار أي محفظة إلكترونية بأي شكل من الأشكال.
9. لا يتم إضافة أي مبلغ في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول إلا بعد التحصيل الفعلي للمقابل المالي في النظام الأساسي للمصرف .
10. لا يجوز إجراء أي عملية خصم من حساب المحفظة الإلكترونية إلا بعدأخذ موافقة مكتوبة من العميل .
11. تكون الخدمة متاحة للعملاء اعتباراً من عمر 18 سنة فما فوق .